



رئاسة الجمهورية العربية السورية
Presidency of the Syrian Arab Republic

المرسوم رقم (٩٧) لعام ٢٠٢٥

رئيس الجمهورية

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يرسم ما يلي:

المادة (١): يُمنح الموفد مدة سنة من تاريخ نفاذ هذا المرسوم من أجل استكمال

إجراءات تعيينه، إذا حصل على المؤهل العلمي المطلوب منه في قرار إيفاده بعد

تاريخ ٢٠١١/٠٣/١٥، في الحالات الآتية:

أ- الموفد الذي لم يضع نفسه تحت التصرف خلال المدد التي حددها قانون

البعثات العلمية.

ب- الموفد الذي تأخر في الحصول على المؤهل العلمي المطلوب بعد استنفاد

المدد المحددة في قانون البعثات العلمية.

ت- الموفد الذي غير الجامعة أو المعهد الذي يدرس فيه.

ث- الموفد الذي غير اختصاصه بعد موافقة الجهة التي أوفد لحسابها.



رئاسة الجمهورية العربية السورية
Presidency of the Syrian Arab Republic

المادة (٢): تطبق أحكام الفقرة /ج/ من المادة (٤٧) من المرسوم التشريعي رقم

٦٧/ تاريخ ١٤/١٠/٢٠١٣م، على الموقد المشمول بأحكام المادة (١) من هذا

المرسوم.

المادة (٣): تصدر التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم بقرار من وزير التعليم

العالي والبحث العلمي.

المادة (٤): يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.

أحمد الشرع

رئيس الجمهورية العربية السورية